الحماية الجنائية للطفل من الإعتداء الجنسي

م.د رعد طعمه عواد م.م الطاف نصيف جاسم

كلية المأمون الجامعة

https://doi.org/10.61353/ma.0070319

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٤/٢٩ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٦/٢٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

يُعدّ موضوع الحماية الجنائية للطفل من الإعتداء الجنسي من المواضيع المهمة ، نظراً للإعتداءات الصارخة التي تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة أو المستضعفة من المجتمع التي لها الأثر الكبير في رسم طبيعة العلاقات الإجتماعية في المستقبل ، و تنعكس حتماً على باقي جوانب الحياة الإقتصادية والثقافية وحتى السياسية ، ومن ثم فإن تعرض هذه الفئة المهمة من فئات المجتمع الى هكذا إعتداء، يكون له أثر بالغ وتداعيات خطيرة على سلوكه ومستقبله ونفسيته التي تجعل منه كائناً حاقداً على المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم يكون عنصراً سلبياً فيه بدلاً من أن يكون جزءاً من الجانب الإيجابي له هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سيحاول هذا الطفل للقيام بذات الفعل الذي تعرض له، ولكن في هذه الحالة بصفته جانياً أو فاعلاً وليس مجنياً عليه أو ضحية، ومن ثم يكون هذا الاعتداء إذا ما تم التوصل الى أسبابه الحقيقية ودوافعه المؤثرة، سيبقى مصدراً لنوع من التأثر والتأثير السلبي في المجتمع ، ولاريب في أن تلك الممارسات باتت تشكل أهم القضايا التي أخذت حيزاً كبيراً في جداول البحث ، وفرضت نفسها للنقاش للوصول إلى وضع تكييف قانوني يغطي كل ما من شأنه يشكل مساساً بحق من حقوق الانسان وبالذات الطفل ذات الصلة بالإعتبار الجنسي ، وتصبح بذلك المسألة خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية ، وبإعتبار أن جوهر الحماية الجنائية يكمن في القانون الجنائي ، هذا الأخير الذي جاء لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية ، ومن ثم فإن القانون الجنائي وظيفته حمائية ووقائية، إذ يحمي قيماً ومصالح أو حقوقاً بلغت من الأهمية قدراً لا يمكن التغاضي عنه، ووسيلته لتحقيق تلك الحماية القانونية تكمن في التجريم والعقاب اللذين يعتبران الأداة الفعّالة من أجل حماية المصالح القانونية ذات الأولوية.

The subject of criminal protection of children against sexual assault is one of the important subjects nowadays due to the blatant assaults that this weak and vulnerable group of society (children) has been experienced. It has a major impact in forming the nature of social relationships in future which will inevitably reflect on other economic, cultural and even political aspects of life. Indeed, the exposure of this important group of society to such kind of assault will have profound effect and serious repercussions on children's behavior, future and psychology and will turn them into haters of society in which they live and then will become a negative member in society instead of being a positive one on the one hand. On the other hand, this member (the child) will try to do the same act which he had been subjected to but in this time he will be a criminal or perpetrator not a victim. Consequently, if the real reasons and direct motivations of this assault are reached, it will be a source of negative influence and effect in the society .

الكلمات المفتاحية: الفاعلية، التأمين، المعونة القضائية، الدستور، القانون.

المقدمة

إن مشكلة الإعتداء الجنسي على الأطفال وسوء معاملتهم وأهمالهم في مجتمعنا من القضايا التي بحاجة ماسة إلى إيلائها أهمية كبيرة ، سواء كان ذلك على مستوى القوانين أم على مستوى الأخصائيين العاملين في الميدان نظراً لإعتبار الأطفال من أكثر الكائنات البشرية ضعفاً، فهم العدة للمستقبل المرجو للأسرة والأمة ، ولا تكاد تخلو أمة سوية لا تتكبد عناء حمايتهم من الإعتداء الذي يتجلى بمظاهر مختلفة، منها الإعتداء العاطفي والإعتداء الجسدي الذي يعتبر الإعتداء الجنسي صورة له ، والذي يعتبر تعدياً على حق من حقوقه ألا وهو حق حماية شرف وعرض الطفل، وهو يعني إساءة إستخدام الطفل جنسياً سواء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه بإستخدام الحيلة أو العنف أو الإغراء كما يمكن إعتبار هذا الإعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة ، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من جهة أخرى ، وهذه المعانات تعتبر آفة وظاهرة إجرامية عالمية أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمية قصوى ، بحيث لاتزال محل إهتمام الإنسانية بوجه عام والمجتمع الدولي بوجه خاص : ذلك أن مشكلة الإعتداء ومضاعفاته لاتتوقف إلى هذا الحد فغالباً ما تمتد آثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ وحتى الشيخوخة، وتعتبر المشاكل الجسدية والسلوكية والنفسية من أهم المشاكل الشائعة التي يتعرض لها الأشخاص الذين كانوا ضحايا مثل هذه الإعتداءات الجنسية .

ومن ثم فإن الحاجة جلية وملحة لزيادة وعي المجتمع بجميع فئاته بخصوص الظاهرة خاصة أن حالة العدوان الجنسي الذي يقع على الأطفال في أي مرحلة من مراحل الطفولة من سن الخامسة أو ما دون إلى سن الثامنة عشر سنة، مهما كان الجنس ذكوراً أو إناثاً يقع في العديد من الأماكن ، المنزل العائلي ، المدرسة والشارع ، وعموماً تكون أكثرية هذه الممارسات بالخفاء (مستورة) إلى أن تفضح بصورة أو بأخرى ، ما جعل إنتشار هذه الظاهرة المنحرفة في تزايد مستمر، ولاسيما بعد زيادة إستخدام الشبكة العنكبوتية مما وسع مجال الإعتداءات الجنسية على الأطفال إلى مواقع الأنترنيت، ونتيجة لذلك كثفت الجهود الدولية لإحتواء الظاهرة الإجرامية ضمن قواعد قانونية عقابية تجرم هذه الأفعال بغرض الحد منها .

ففي ظل التغييرات السريعة التي يعيشها مجتمعنا اليوم سواء من الناحية الإجتماعية أو الإقتصادية أو التكنولوجية في العالم حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل، وأي خطر أكثر من تهديد الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية ولعل ما يلفت الإنتباه في هذا المجال هو الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال في العالم حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجرائم ومهدد بها.

وهذا الخطر الذي يتربص بهذه الكائنات الصغيرة يستفز فينا غريزة الدفاع عن وجود أطفالنا ووجوب العناية بهم وإعدادهم أفضل إعداد تحسباً للمستقبل وضمانا للتركيبة الإجتماعية وإنطلاقاً من أهمية الطفل كعنصر أساسي في مجتمعنا إرتأينا التطرق إلى دراسة الجرائم التي ترتكب ضده .

لقد اهتم المشرع العراقي ـ على غرار بلدان العالم ـ بمسألة الإعتداءات الجنسية عامة والإعتداءات الجنسية ضد الأطفال خاصة، فكرس عدداً من النصوص القانونية المجَرِمة لهذا النوع من الجرائم، وخصص لها مكانة هامة في القانون الجنائي وفي نصوص أخرى متفرقة .

ويتصدر الإعتداء الجنسي المشاكل العالمية التي تعاني منها جميع الدول نظراً لآثاره الوخيمة على كل فئات المجتمع لاسيما الأطفال لأنه يمس براءتهم ويطال حرمة أجسادهم التي لا يستطيعون الدفاع عنها لصغر سنهم، ولطالما ظلت ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال في طيّ الكتمان، ولم تتم إثارتها والتركيز عليها لسنوات عدة، إلا أنه بفضل التحولات التي شهدتها المجتمعات وما صاحب ذلك من وعي جعل العنف المرتكب ضد الأطفال يخرج من دائرة السكوت الى فضاء التركيز والاشارة اليه والابلاغ عنه .

وهكذا فقد تطرّق المشرع العراقي من خلال قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ إلى العديد من الجرائم التي تستهدف حماية الطفل من كل أشكال العنف خاصة الاعتداء والاستغلال الجنسي الذي أصبح يتصدر أنواع العنف التي يقع ضحيتها أطفال ، وتتعدد الأفعال التي تشكل إنتهاكاً لعرض الطفل ، إلا أنه تجمع بينهما صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل ، وهي ذات مدلول واسع وتشمل جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي كيفها المشرع حسب خطورتها إلى جنايات وجنح.

أهمية الدراسة :

تثار أهمية دراستنا هذه من كون موضوع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية بين أوجه الحماية الجنائية والمحدودية ، ويكتسي أهمية خاصة لأنه يثير موضوعاً لطالما ظل بعيداً عن الإثارة وتسليط الضوء لزمن طويل ، إلا أنه بفضل التطور والتحولات التي شهدها المجتمع الدولي عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة وما صاحب ذلك من وعي جعل هذه الجرائم تخرج من دائرة المسكوت عنه إلى دائرة العلن والإبلاغ ، وهو ما دفعنا للكشف عن موقف الطفل الضحية في المنظومة الجنائية العراقية من خلال إستخلاص مكامن الحماية والقصور من نصوصها القانونية المجرمة بالإضافة، الى بيان أثر الجهود الدولية في هذا المجال ومدى موائمة التشريعات الوطنية مع هذه المعاهدات الدولية .

أهداف الدراسة :

لبيان الهدف المنشود من دراستنا هو الإشارة الى الخطورة البالغة لمثل هذه الجرائم لما لها من أثر على نفسية الطفل وسلامته الجسدية ، لذلك حاول المجتمع الدولي عامة والمشرع العراقي خاصة التصدي لها من خلال النص على مجموعة من العقوبات في القانون الجنائي ، إلا أن هذه النصوص ما زالت تحتاج إلى العديد من التعديلات حتى تلائم التطور الكمّي والنوعي لهذه الجرائم .

من جانب آخر وحتى تكون للنصوص القانونية أثر على تغيير السلوك العدواني تجاه الأطفال ، لابد من التثقيف والتوعية من طرف المجتمع ككل بخطورة هذه الأفعال الإجرامية ، كما لا يجب أن ننسى معاناة الأطفال ضحايا الإجرام الجنسي ، لذلك يجب تفعيل آليات تأهيل الأطفال الضحايا ، بغية التخفيف من معاناتهم النفسية والجسدية ، وحتى لا ينتجوا نفس العنف عند رشدهم ، و لا يجب نسيان التأهيل النفسي للمجرم ، فإرتكابه للجريمة الجنسية ضد الطفل يدل على شذوذ جنسي ، وجب علاجه داخل المؤسسة الإصلاحية كي لا يتكرر نفس الفعل الجرمي مستقبلاً مع مجني عليه آخر .

إشكالية الدراسة :

إن موضوع دراستنا يثير عدة إشكاليات ينبغي تسليط الضوء عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ويحقق الأهداف المنشودة من دراستنا هذه بالنظر لما لموضع بحثنا هذا من آثار سلبية على المجتمع عامة وعلى الطفل المجنى عليه بصورة خاصة، ولما لهذه الجرائم من خصوصية في نوعية وكمية الضرر الناتج عنها وصعوبة جبره وتعويضة ، فالإشكال الذي يطرحه هذا الموضوع (الحماية الجنائية للطفل من الإعتداء الجنسي) هو ضرورة بيان فاعلية الحماية الجنائية في التشريعات الجنائية للحد من جرائم الإعتداء الجنسي للأطفال، وهل أن الجهود الدولية كان لها أثر في زيادة هذه الحماية ونطاقها ؟ وهل أن الحماية الجنائية الحالية للأطفال من الإعتداء الجنسي كانت ذات أثر إيجابي في الحد من إرتكاب هذا النوع من الجرائم ؟ أم أنه ينبغي إعادة النظر في نطاق هذه الحماية الجنائية من الناحية الكمية، من خلال تشريع قوانين جنائية جديدة أو من الناحية النوعية من خلال تعديل واضافة نصوص قانونية للتشريعات الجنائية النافذة ؟ .

وهذا الأمر يدعونا الى بحث إشكالية مدى توفق المشرع العراقي في توفير حماية ناجعة وكفيلة لحماية الطفل من الإعتداءات الجنسية ؟

منهجية الدراسة :

لتحقيق النتائج التي نرنوا إليها من خلال إختيارنا هكذا بحث وجدنا الأفضل علمياً إستطراق عدة منهاج منها المنهج التحليلي القانوني والتأريخي الوصفي والمنهج المقارن أحياناً أخرى .

هيكلية الدراسة :

للإجابة عن إشكالية الدراسة ووضع الحلول للأسئلة المثارة في دراستنا هذه إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين : نتناول في أولهما الظاهرة الإجرامية للإعتداء الجنسي على الطفل أما ثانيهما نتناول فيه عوامل إنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الطفل والسياسة الجنائية لمكافحتها .

المبحث الأول

الظاهرة الإجرامية للإعتداء الجنسي على الطفل

الظاهرة الإجرامية : سلوك إنساني يُحدث في المجتمع إضطراباً بسبب خرقه لقواعد الضبط الإجتماعي فقد ترجع أسبابها في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة ، لكنها في كلتا الحالتين تحدث إضطراباً في العلاقات الإجتماعية، وما يعد خرقاً لقواعد الضبط الإجتماعي : الإعتداء الجنسي الذي يقع على أضعف شرائح المجتمع ألا وهي شريحة الإطفال ، وقد عرفت هذه الظاهرة الإجرامية في بلدنا العراق إرتفاعاً ملحوظاً ومخيفاً في السنوات الأخيرة بشكل مبالغ فيه ، ما يستدعي تظافر الجهود للوقوف ضد الظاهرة فلايمكن إعتبار الظاهرة الإجرامية ظاهرة منفردة بل تعد ظاهرة إجتماعية وقانونية ، تتطلب لمكافحتها جهود المجتمع المدني والشعب والدولة لهذا ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نقوم بدراسة ماهية الإعتداء الجنسي على الطفل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه صور الإعتداء الجنسي على الطفل وأعراضه .

المطلب الأول

ماهية الإعتداء الجنسي على الطفل

لدراسة ماهية الإعتداء الجنسي على الطفل لابد من تحديد المراد بالإعتداء الجنسي على الطفل بإعتباره محل هذه الظاهرة الإجرامية ، ويرتبط هذا الإعتداء على الطفل بالغريزة الجنسية بإعتبارها حاجة بيولوجية لدى الإنسان، وتعتبر من أقوى الغرائز وهي ذات تأثير كبير في الصحة النفسية والجسدية والفكرية ، والغريزة الجنسية في بعض حالاتها قد تؤدي إلى وقوع إعتداءات جنسية منحرفة والإنحراف الجنسي عبارة عن سلوك ينكره المجتمع أو يعاقب عليه كاللواط والسحاق والبغاء والميول الجنسي للصغار، الذي يمر بمراحل عدة وتظهر مؤشرات على الطفل كدلائل جسدية ونفسية وسلوكية تشير إلى تعرّضه لهذا الإعتداء ، ويتخذ هذا الأخير العديد من الصور ونقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين أولهما نتناول فيه تعريف الإعتداء الجنسي على الطفل ومراحله، أما ثانيهما نخصص دراستنا فيه الى صور الإعتداء الجنسي على الطفل وأعراضه .

الفرع الأول

تعريف الإعتداء الجنسي على الطفل ومراحله

أن الإنحرافات السلوكية ليست وليدة العصر بل هي ظاهرة عانت منها الأمم السابقة، كما تعاني منها الأمم المعاصرة ، وفي كل مجتمع هناك إنحرافات عديدة تختلف في طبيعتها وحجمها وشكلها وخطورتها وأول خطورة للإنحرافات السلوكية هي انها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بعملية النمو والنشأة الإجتماعية، وعدم إشباع الحاجة الماسة بالطريقة الشرعية قد يؤدي إلى إنحراف جنسي، والذي يعتبر ضروباً من الممارسة الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبيل اللااتصال الطبيعي والمألوف ، أو هي تمتع جنسي ترفضه القيم الدينية أو الأخلاقية ، الذي يؤكد إرتباط الإنحراف الجنسي بالإضطراب النفسي فالإنحرافات الجنسية هي التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي ، وبعضها يعد من الجرائم الجنسية ويدخل في طائلة العقاب ، وبعضها الآخر لايدخل في طائلة العقاب القانوني ولكنه مرفوض في المجتمع [١] .

أولاً : تعريف الإعتداء الجنسي على الطفل :

يُراد بالإعتداء الجنسي على الطفل : هو إستخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق ، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً ، ومن الأشكال الأخرى للإعتداء الجنسي على الطفل المجامعة وبغاء الأطفال والإستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية ، وللإعتداء الجنسي آثار عاطفية ونفسية مدمّرة بحد ذاته ، فضلاً عمّا يصاحبه غالباً من أشكال سوء المعاملة وهو ينطوي أيضاً على خذلان البالغ للطفل وخيانة ثقته واستغلاله لسلطته عليه[٢].

أما عن الأسباب التي تجعل من الإعتداء الجنسي على الطفل مشكلة مستترة : ذلك هو بسبب الصعوبة في تقدير عدد الأشخاص الذين تعرضوا لشكل من أشكال الإعتداء الجنسي في طفولتهم ، فالأطفال والكبار على حد سواء يبدون الكثير من التردد في الإفادة بتعرضهم للإعتداء الجنسي ولأسباب عديدة، قد يكون أهمها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخزي الملازم عادة لمثل هذه التجارب الأليمة ، ومن الأسباب الأخرى صلة النسب التي قد تربط المعتدي جنسياً بالضحية ، ومن ثم الرغبة في حمايته من الملاحقة القضائية أو الفضيحة التي قد تستتبع الإفادة بجرمه ، وأخيراً فإن حقيقة كون معظم الضحايا صغاراً ومعتمدين على ذويهم مادياً تلعب دوراً كبيراً كذلك في السرية التي تكتنف هذه المشكلة ، ويعتقد معظم الخبراء أن الإعتداء الجنسي هو أقل أنواع الإعتداء أو سوء المعاملة إنكشافاً بسبب السرية أو (مؤامرة الصمت) التي تغلب على هذا النوع من القضايا ، ولكل هذه الأسباب وغيرها أظهرت الدراسات دائما أن معظم الضحايا الأطفال لا يفشون سرّ تعرضهم إلى الإعتداء الجنسي وحتى عندما يفعلون ، فإنهم قد يواجهون عقبات إضافية وذات الأسباب التي

تجعل الأطفال يخفون نكبتهم هي التي تجعل معظم الأسر لا تسعى للحصول على دعم خارجي لحل هذه المشكلة ، وحتى عندما تفعل فإنها قد تواجه بدورها مصاعب إضافية في الحصول على الدعم الملائم [٣].

ثانياً : مراحل تحويل الطفل إلى ضحية الإعتداء الجنسي :

عادة ما تمر عملية تحويل الطفل الى ضحية جنسية بعدة مراحل ، ويعتبر الإعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة مستترة وخفية، أو كما يطلق عليها وفقاً لعلم الإجرام المعاصر تطبيقاً للرقم المظلم ، ويمر الإعتداء الجنسي على الأطفال بثلاثة مراحل :

١ . **التودد والإغراء** : إن الإعتداء على الطفل عمل عمدي أو مقصود مع سبق الإصرار، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين، كالمشاركة في لعبة ويجب الأخذ بعين الإعتبار أن معظم المعتدين هم أشخاص ذو صلة بهم ، وحتى في حالات الإعتداء الجنسي من أجانب (خارج نطاق العائلة) ، فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه ، قبل أن يعرض الإعتناء على الطفل ، أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريئ ، كساحة اللعب أما إذا صدرت المحاولة من بالغ قريب كالأب أو زوج الأم وصحبتها تطمينات من الطفل فإنها عادة ما تقابل الإستجابة لها، وذلك لأن الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين خصوصاً المقربين لهم [٤] ، وهناك منحى يميلون فيه المعتدين لاستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد لاسيما إن كان قد شاهد عنفهم ضد أمه أو أحد أفراد الأسرة الأخرين ، ورغم أن للاعتداء الجنسي بكل أشكاله آثارا عميقة ومريعة إلا ان الإعتداء القسري يخلف صدمة عميقة في نفسية الطفل [٥] .

٢ . التفاعل الجنسي : وهو المرحلة الثانية من مراحل تحول الطفل الى ضحية ، اذ ان الإعتداء الجنسي على الأطفال شأنه شأن كل سلوك إدماني آخر له طابع تصاعدي مضطرد فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل أو ملامسته ، وتعرف هذه الممارسة نسقاً تصاعدياً سرعان مايتحول الى ممارسة جنسية أعمق يكون المجني عليه فيها الطفل الضحية .

٣ . **السرّية** : إن المحافظة على السرّية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمعتدي لتلافي العواقب ولضمان إستمرار السطوة فكلما ظل السرّ طيّ الكتمان كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية أو غيرها ، ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون ، فإنه يبذل ما بوسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع اذا إنكشف السرّ ، وقد يستخدم المعتدون تهديدات شخصية ، فقد يهددونه بإلحاق الضرر بمن يحب إذا أفشى السرّ وكثير من الأطفال لايفشون السرّ طيلة حياتهم بل إن التجربة بالنسبة لبعضهم تبلغ من الخزي والألم الى

درجة تدفع الطفل إلى نسيانها أو دفنها في اللاوعي ولاتكشف إلا بعد أعوام طويلة تسبب له أمراضاً نفسية(٦) .

الفرع الثاني

صور الاعتداء الجنسي على الأطفال وأعراضه

إن لظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال صور متعددة كما إن لها أعراضاً خاصة بها ، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المحل من البحث الى فقرتين نتناول في أولهما صور الإعتداء الجنسي وفي ثانيها أعراض هذا الإعتداء .

أولاً : صور الإعتداء الجنسي على الأطفال :

الإعتداء الجنسي على الاطفال يأخذ صوراً متعددة ، منها ما يصل إلى حد الإتصال الجنسي الكامل وأخرى لاتصل الى حد المواقعة الكاملة ، ويشمل الإعتداء كذلك صورة الإستغلال الجنسي للأطفال سواء عن طريق الانترنيت أو من بيوت الدعارة ، أو إستغلالهم لإستقطاب السياح للترويج للسياحة الجنسية الخاصة بالأطفال في بعض الدول .

١ . إعتداء بالمواقعة : الإعتداءات التي تصل إلى المواقعة تتجسد في صورة وحيدة ألا وهي الإغتصاب ، ويراد بالإغتصاب : هو إتيان الطفلة أي مواقعتها جنسياً ، بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ، بإعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية ، وهذا ما يدلنا على أن الإغتصاب لايقع إلا من رجل على أنثى فقط (٧) .

ولاتقوم الجريمة إلا بالقوة والتهديد، أي بإنعدام رضا المجني عليها، وذلك عائداً إلى نقص أهلية الطفلة القاصرة ، التي لا يُعتد برضائها من الناحية القانونية ، وعليه لاتقوم جريمة إغتصاب إلا إذا تحقق إيلاج عضو التذكير في فرج الطفلة بحيث يستلزم قيام الجاني ببعض الحيل لبلوغ هدفه بدون رضا المجني عليها، منها العنف الجسدي ، التهديد والإكراه ، أو عن طريق المفاجأة والخداع ، كما يمكن إغتصابها بإستغلال ضعفها أو بتخديرها (٨) .

وهذه نقطة الإختلاف بين الفعل المخل بالحياء والإغتصاب الذي لا يكون إلا بالعنف أي بدون رضا المجني عليها ، ولا ينحصر الأول في أن من ذكر على أنثى بل يمكن أن يكون من ذكر بالغ على ذكر قاصر .

٢ . إعتداءات لا تصل إلى حد المواقعة : لا تقتصر صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال في الإغتصاب ، بل تتعداها إلى صور لا تتم فيها المواقعة الشاملة كالتحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء العلني ، والفعل المخل بالحياء .

أ . التحرش الجنسي على الطفل : إن ظاهرة التحرش الجنسي أصبحت خطراً متفشياً في المجتمع ، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية ، ورغم الإنتشار الواسع لهذه الظاهرة الإجرامية لم يتم تقنينها في نصوص قانونية خاصة ورادعة .

والتحرش الجنسي مرادف لكلمة المراودة الواردة في القرآن الكريم ، وذلك في نبي الله يوسف عليه السلام الذي راودته امرأة العزيز وهو في بيتها يقول عز وجل في كتابة العزيز ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩) .

فمفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق ولين ، قيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني ، وقيل مأخوذة من راد يرود ، وقد يخص بمحاولة الوقاع فيقال راود فلان جاريته عن نفسها ، وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء والجماع (١٠) ، ولما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام (هيت لك) فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء (١١) .

والمراد بالتحرش الجنسي فقهياً كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد بتعريضه للمشاهدة الفاضحة ، الصور الجنسية العارية ، أو غير ذلك من المثيرات ، كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة ، أو هي محاولة إستثارة طفل جنسياً دون رغبة الطرف الآخر ، أو يشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية ، أو المجاملات غير البريئة (١٢) .

ب . الفعل المخل العلني بالحياء : الفعل المخل بالحياء سلوك عمدي يجرح حياء من تلمسه حواسه ويشمل كل حركة عضوية إرادية أو عمل أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، ولا يعتبر فعلاً علنياً القول أو الكتابة ، فالأقوال البذيئة لا تعد فعلاً علنياً ، وإنما يجوز أن توصف بالسب العلني (١٣) .

الأفعال المنافية للحياء يمكن أن تأخذ مظاهر عدة ، فمنها ما يرتكبها الجاني على نفسه كأن يظهر عارياً أمام الناس ، أو يقوم بالكشف عن أعضائة التناسلية، وأخرى يرتكبها الجاني على غيره ، ويدخل في ذلك جميع أفعال التمازح الجنسي كالتقبيل الذي يتم علناً وغيرها من الأفعال (١٤) .

ويمكننا القول : إن الظاهرة الأهم هي وقوع الفعل المخل بالحياء علناً على الطفل ، ومنثم هي قيام الجاني بفعل عضوي هدفه خدش الحياء العام للطفل ، بالإضافة إلى ذلك خدش حياء المجتمع ، فهذه الظاهرة لا تتوقف على خدش حيائه فقط ، بل تفوق ذلك لأنها تشوه سمعته إن كان الطفل راضياً أم لا وذلك لما يبعث هذا الفعل في نفوس الناس من خزي وإشمئزاز، ولعل هذا ما جعل الفعل المخل بالحياء العلني الواقع على الطفل من الظواهر الأخطر في المجتمع ، نظراً لما لها من آثار على حياة الطفل والمجتمع في آن واحد ، وبالتالي فإن العلنية تعد في الفعل المخل بالحياء العلني وهي وقوع الفعل في مكان عام، بحيث يعتبر كل طريق عام أو ممر

يباح للجمهور بالمرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد، فهي مشاهدة الفعل من طرف الناس أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل .

ج. **الفعل المخل بالحياء** : تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم المنافية للآداب والحياء العام ، والحقوق المحمية في القوانين الداخلية والدولية وقبل ذلك في الشريعة الإسلامية ، وتمثل هذه الظاهرة الإجرامية بكونها : كل فعل منافي للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة، فإذا كان الفعل قد إستطال إلى جسم المجني عليه ، وعوراته بما يخدش حياءه ، تعد فعلاً مخلاً بالحياء ، حتى ولو لم يترك هذا الإعتداء أثراً في جسم المجني [١٥] .

وعليه يمكننا القول : إن الفعل المخل بحياء الطفل هو كل فعل يرتكبه رجل أو امرأة على الطفل يخدش عرضه ويمس كرامته ، ذلك بأن يقع الفعل على إحدى عوراته ، وليس من الضروري في مثل هذه الحالة ان يحصل الإيلاج ، فيعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء قيام شخص بلمس الأعضاء التناسلية للطفل ، كما يعد الفعل المخل بالحياء وقاع الصغيرات ، إذا لم يكن مصحوباً بقوة أو تهديد ، وذلك بإيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للأنثى الصغيرة ، حتى وإن كان ذلك برضاها ودون مقاومة أو صد من جانبها.

٣ . الإستغلال الجنسي للأطفال :

إستخدام الأطفال لأشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين ، ليس بالأمر الجديد فمنذ أن بدأ الإنسان يدون الحياة البشرية ، كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار بإستغلال الأطفال من أجل المتعة ، بإسم الدين أو لإرضاء نزعات مرضية ويتسم الإستغلال الجنسي بواحدة من الخاصيتين : الرغبة في الربح أو استغلال علاقة من علاقات القوة [١٦] ، وأصبح الإستغلال الجنسي يتخذ شكلاً تجارياً ، وصار يمثل مورد من موارد الحياة الإقتصادية لدى الكثيرين ، وتطورت فكرة الإستغلال الجنسي بإتخاذ عدة أشكال كالبغاء والبيع ، وعرض المواد الإباحية ، وعليه فإن الإستغلال الجنسي للأطفال ينقسم إلى عدة صور وهي :

أ . **سياحة جنس الأطفال** : المقصود بسياحة جنس الأطفال ، هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار ، ومن المعروف أن الكثير من السياح ورجال الأعمال الذين يسافرون على الصعيد الدولي ينخرطون في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسة الجنس مع الأطفال ، وترتب على نحو غير رسمي الرحلات الجنسية بين الأصدقاء والزملاء والزبائن الذين يسافرون لمزاولة الجنس مع الأطفال ، أو النساء كثيراً ما يسوّغون سلوكهم بالإدعاء بأنه مقبول ثقافياً في ذلك البلد ، إذ انه ثمة أهمية في الإعتراف بإن صغر سن الطفل يجعله أكثر ضعفاً أمام الإستغلال ، والحقائق تشير كذلك إلى وجود من هم على إستعداد لإنتهاز هذا الضعف المفضي إلى الجريمة ، ورغبة هؤلاء في القيام به وفي ميدان الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال يسمى هذا الأمر الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال ، والطلب لا يشير إلى مجرد من يشترون

الجنس من حدث صغير ، بل إنه يشير أيضاً ـ على نحو هام ـ إلى أولائك الذين يسعون إلى الإستفادة من هذا الإستغلال وهم من المحترفين للبغاء ومنظمي الرحلات الجنسية والوسطاء وغيرهم ممن ينتفعون من عوائد الإستغلال (١٧) .

ب . إستغلال الأطفال في البغاء : ويُقصد به إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئته أو أي شكل آخر من أشكال العوض ، كما عرّف البغاء على أنه : إستخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز ، وفي هذا تشير الدراسات إلى وجود نوعين ممن يمارس البغاء فالبعض يمارسه منفرداً والغالبية تعمل من خلال أعمال البغاء ، وهو ما يدعم الدراسات التي ترى البغاء جريمة منظمة لها بنية إجتماعية وتنظيم إجتماعي محدد ، ومن ثم قد أخذت هذه الظاهرة شكلاً تجارياً منظماً وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم وتوضح الإحصائيات مدى إنتشار هذه الظاهرة عالمياً وبشكل خطير نظراً لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة (١٨) .

وعليه فإن الإستغلال الجنسي للأطفال في البغاء من أكثر أنماط الإتجار إستهجاناً في مختلف الثقافات بصفة عامة، وفي الثقافة العربية والإسلامية بصفة خاصة ، كونه يتعارض مع القيم والتعاليم الدينية والأخلاقية والإجتماعية .

ج . الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت : إلى جانب الصورة المشرقة والإيجابية للانترنيت في حياة الكبار والصغار، إلا أن من آثاره السلبية على الأحداث والمراهقين تزويدهم بمعلومات ضارة وغير نافعة تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة إلى أن يكونوا مجرمين أو مجنياً عليهم في جرائم العرض وإفساد الأخلاق (١٩) .

ثانياً : أعراض الإعتداء الجنسي على الطفل :

يتسبب الإعتداء الجنسي على الأطفال في أعراض تنم عن تعرضهم لهذا الإعتداء ، فمنها ما يظهر على جسد الطفل ومنها يمكن تبينها من نفسيته ومن سلوكياته ، ولأن الكثير من هذه الجرائم مخفية وغير معلن عنها تحت غطاء الفضيحة والعار كان لزاماً التعريف بمظاهر الإعتداء ولاسيما إن كثيراً من حوادث الإعتداءات الجنسية على الأطفال لا يبلّغ عنها هؤلاء ، فإنه يجب على من حولهم أن يتبينوا مظاهر هذا الإعتداء وبالتالي هناك عدة دلائل جسدية وسلوكية ونفسية تظهر على الطفل :

١ . دلائل جسدية : يظهر على الطفل المعتدى عليه جنسياً كثيرا من المؤشرات الجسدية ، تتمثل في صعوبة المشي أو الجلوس ، وقد يعاني من أوجاع في الأعضاء التناسلية وافرازات أو نزيف أو تلوث متكرر في المجرى البولي للطفل أو في الحوض والإحساس بالرغبة في هرش الأعضاء التناسلية ، وكذا أوجاع في الرأس كما قد يتعرض لأمراض تناسلية خصوصا قبل سن المراهقة (٢٠) .

٢ . الدلائل النفسية : تتجسد الدلائل النفسية في مؤشرات الخوف والقلق والعصبية المفرطة ، وتوهم المرض ، وتقلبات المزاج ، كذا الشعور بالحزن والإحباط ، وقد تظهر التصرفات التي تنم عن إضطراب نفسي مثل مص الأصابع والتبول اللاإرادي ، ومن بين الدلائل النفسية أيضا إنخفاض إمكانية تقدير الذات ، وتصل في بعض الأحيان إلى حد إتيان سلوكيات تدمير الذات ، كما يرى (جديجوري) أن الطفل قد يتلذذ بهذا الموقف ، وينجذب شيئا فشيئا أثناء نموه إلى الشذوذ الجنسي والدليل على ذلك أن ٤٩ % من الشواذ جنسياً في أحد البحوث كانوا قد تعرضوا لنوع أو أكثر من أنواع التحرش في طفولتهم [٢١] .

٣ . دلائل سلوكية : تتجسد الدلائل السلوكية في الانطواء والانعزال والانشغال الدائم بأحلام اليقظة وإيجاد صعوبة في النوم وكثرة الكوابيس ، فضلا عن تدني المستوى الأكاديمي للطفل وعدم مشاركته في النشاطات المدرسية والرياضية مع التسرب من المدرسة كما يمكن أن يتورط في مسالك او طرق إنحرافية [٢٢].

المبحث الثاني

عوامل إنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال والسياسة الجنائية لمكافحتها

سنتناول في هذا المحل من دراستنا مطلبين نخصص دراستنا في المطلب الأول الى عوامل إنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال وآثارها ، أما ثانيهما سنخصص دراستنا فيه الى السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال .

المطلب الأول

عوامل إنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال وآثارها

عوامل إنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال مختلفة بإختلاف المجتمعات والثقافات الدينية ، وكذلك بإختلاف الأشخاص وظروف عيشهم ، فهناك عوامل داخلية متعلّقة بالطفل ذاته وبأسرته وعوامل خارجية متعلّقة أساساً بالمحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل وتأثيراته السلبية على تنشئته وتكوين شخصيته ، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص دراستنا في الفرع الأول الى العوامل الداخلية لانتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال، أما ثانيها نتناول فيه العوامل الخارجية لها والفرع الثالث والأخير نتناول فيه آثار الإعتداء الجنسي على الأطفال .

الفرع الأول

العوامل الداخلية لإنتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال

تتمثل هذه العوامل أساساً بالعوامل المتعلّقة بأسرة الطفل والطفل المجني عليه في حد ذاته وهي عوامل داخلية معنوية وأخرى مادية تتركز في الفقر والعوز .

أولاً: العوامل المتعلقة بأسرة الطفل : هنالك بعض العوامل السلبية داخل محيط الأسرة تكون ذات أثر كبير في إنتشار ظاهرة الأعتداء الجنسي على الطفل ، إذ أن ضعف الوازع الديني لدى الأسرة وضعف العلاقة مع الله سبحانه وتعالى وعدم الإلتزام بالدين الاسلامي الحنيف، أو غيره من الأديان السماوية الأخرى يؤدي ذلك الى جعل الكثير من التصرفات التي قد نهانا عنها الله سبحانه وتعالى تصرفات صحيحة لا ضير منها [٢٣] ، مما يؤدي إلى تفكير الطفل بأنها تصرفات غير محرّمة ، وعليه قد يتعرض الطفل لمثل التصرفات كالتقبيل والمداعبات من أشخاص منحرفين وفاسدين أخلاقياً، دون أن يعطوا لذلك بالاً ولا يفصحون عنها باعتبارها سلوكيات عادية من منظورهم ، مما يفسح المجال لهولاء الشواذ بالإستمرار في إستغلالهم ، ويعتبر العنف العائلي من بين العوامل المساعدة على إنتشار الظاهرة، إذا تسبب في هروب الأطفال من مساكنهم ليعيشوا في الشارع ويصبحوا فرائس المنحرفين ، وكثير من الأطفال الذين تعرضوا للإستغلال من قبل أحد أقربائهم شكل هذا الإنتهاك بالنسبة لهم عاملاً في فرارهم من مساكنهم ليقعوا في مصيدة الإستغلال الجنسي التجاري[٢٤].

ثانياً : العوامل الأقتصادية : يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال بين الناس من كل الطبقات الأجتماعية والأقتصادية ، ولكنه يتضح جلياً بين الفقراء منهم ، إذ أن الفقر والحرمان بدون شك يجعلان الأطفال الفقراء أكثر عرضةً للايذاء بسبب المحيط الإجتماعي المضطرب ، والضغوط الإجتماعية والنفسية التي تعاني منها الأسرة الفقيرة نتيجة للعوز الاقتصادي ، كذلك فإن تضارب الأولويات لدى الأسرة الفقيرة وما ينجم عنها من ضغوط يجعل الأطفال أكثر عرضة للإيذاء [٢٥] .

ثالثاً / العوامل المتعلقة بالطفل : إن سلوك الطفل ذاته في بعض الأحيان قد يثير من حوله ، كما أن وجود مشكلات نفسية في حياته مثل ضعف الثقة بالذات أو الشعور بالإحباط والإضطراب الإنفعالي والنفسي يؤدي بالذي من حوله إلى التودد إليه واستغلالهم على أساس أنهم يمدون يد العون إليه [٢٦] .

الفرع الثاني

العوامل الخارجية لانتشار ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال

إلى جانب العوامل الداخلية لتفشي ظاهرة الإعتداءات الجنسية على الأطفال ، هنالك عوامل أخرى خارجية تتمثل في الإزدحام ، إختلاط الجنسين ، والإعلام .

أولاً : الإزدحام أو مايطلق عليه الكثافة السكانية : وهو مايسمى لدى علماء الإجتماع : بالمساحة الحضرية وهي حدود المساحة الخاصة الحميمة للشخص ، وتكون مبدئيا (٤٥) سنتمترا ، ومن المعروف أنه كلما تقلصت هذه المساحة الحضرية كلما كثرت الإحتكاكات والمشكلات في التعامل بين الناس وزادت الميول العدوانية [٢٧] .

ثانياً : إختلاط الجنسين : أظهرت الدراسات أن نسبة كبيرة من الفتيات يتعرضن لإحدى أشكال الإعتداء الجنسي في المدارس ، والأحياء فقد يصل الحال إلى أن تحدث مثل هذه الإعتداءات في المنازل ، عندما تضيق المساحة فيختلط الأولاد بالبنات في غرفة واحدة سواء كان كلامياً أم بالأفعال [٢٨] .

ثالثاً : الإعلام : إزداد إهتمام الإعلام في السنوات الأخيرة باساءة معاملة الأطفال جنسياً، وأدى ذلك لتزايد التقارير التي تناولت الموضوع ، وقد يرتكب ذلك من طرف أفراد الأسرة أو أحد المعارف ، وبدرجة أقل من الغرباء فخطورة وسائل الإعلام تكمن فيما تحمله من قدرة على التأثير بالأخص على الأطفال والمراهقين فهم يقبلون عليها بشغف وبإصرار كبيرين مما يؤثر تأثيراً كبيراً على تفكيرهم واتجاهاتهم ومعتقداتهم [٢٩] .

الفرع الثالث

آثار الإعتداء الجنسي على الطفل

إن للإعتداء الجنسي على الأطفال آثاراً مدمرة عدا عن تشوه برائته أو تغير فطرته وهذه الآثار قد تكون صحية، التي قد تستمر فترة طويلة بعد حدوث الإعتداء وتمس جوانب مختلفة من مراحل نمو الطفل ويمكن تصنيفها إلى آثار صحية جسدية وأخرى نفسية سلوكية وآثار إجتماعية فكرية .

أولاً : الآثار الجسدية والصحية : ينجم عن الإعتداء الجنسي على الطفل الألم والمعانات والمشاكل الصحية ، وإذا تكرر الإعتداء بشكل منتظم فقد يتمخض عن حالات مزمنة، وفي الحالات القصوى قد يفضي هذا الإعتداء المصحوب بالعنف إلى الموت ، إن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية قد يصابون بأمراض جنسية معدية كالسفلس والأيدز ، وبعض الدراسات أثبتت إن النساء اللواتي تعرضن لإساءة جنسية في طفولتهن ، كُنَّ أكثر عرضة للمشاكل العضوية المستمرة والمشاكل الجنسية الخاصة بالنساء ومشاكل في المعدة وآلام في الرأس والسمنة وغيرها من الآثار التي تعكس التعرض الى ظاهرة الإعتداء الجنسي على الأطفال [٣٠] .

ثانياً / الآثار النفسية والسلوكية : إن الاعتداءات الجنسية تمس صميم أمن وسلامة الأطفال الضحايا، والكشف عن الحالة النفسية للطفل الضحية تتجلى فيما يأتي :

١ . الآثار النفسية : من بين الآثار النفسية التي تتولد لدى الطفل بمجرد الإعتداء عليه ، الحزن والشعور بالذنب ، الخجل والإرتباك ، العناد والغضب ، القلق والخوف ، الإكتئاب والإنطوائية ، ضعف الثقة بالنفس الهستيريا ، ولاسيما الإنشقاقية إضطراب تعدد الشخصية ، من أشهر المشكلات النفسية والعصبية التي قد يتعرّض لها الطفل المعتدى عليه جنسياً ، وفي معظم الحالات يركن الطفل إلى الصمت ، ولايصرّح بالإعتداء الواقع عليه ، وفي حالات جسيمة جداً لا يعرف ماذا جرى له ، إذ أثبتت الدراسات ان الانسان يميل عادة إلى نسيان او قمع التجارب المؤلمة ، إذ أن تذكرها يزيد من آلامه أو الميل للأخذ بالتفسير الخاطي للتصرفات التي مورست ضدهم حيث لا يعتبرونها أو ينظرون اليها كتصرفات إعتدائية [٣١] .

٢. الآثار السلوكية : تتجسد في سلوكيات موجهة للذات ، سلوكيات وعادات تعبر عن قلق وشعور مضطرب منها على سبيل المثال مص الأصابع ، التدخين وتعاطي المخدرات ايذاء الذات كالإنتحار ،الإستجابة عاطفياً للعنف ، وسلوكيات أخرى موجهة للمحيط الخارجي ، كالعصبية وإستخدام العنف والعدوانية [٣٢] ، وربما كانت التأثيرات الإجتماعية للأطفال المعتدى عليهم الأقل وضوحاً، وإن كانت لا تقل عمقاً وأهمية، وبعد أن يكبر هذا الصغير ترتسم التأثيرات الإجتماعية لتجارب الإعتداء الجنسي الذي تعرض له في طفولته، في علاقته بأسرته ومجتمعه ، في صعوبة الثقة في الآخرين، واحتقار الذات والخنوع ، وتشوه القيم الإجتماعية في فكره وذاته .

وتتصدر مشكلة الإعتداء الجنسي عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة ، كافة المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم ، ويتفق الجميع على ضرورة التصدي لهذه الإنتهاكات ، ومحاربة جميع أشكال العنف على الأطفال ، فمشكلة الإعتداءات الجنسية على الأطفال من أخطر المشاكل التي طفت على السطح في مجتمعاتنا العربية، وهي بمثابة قضية خطيرة يجب الوقوف عليها والتصدي لها ، والعمل بشكل جاد للحد منها، من قبل كل من تقع عليه المسؤولية إتجاه أطفالنا ، فمجتمعنا العراقي أصبح يعاني من هذه الآفة ويخشى أن تطال الكثير من أطفالنا ، إذ إن عدد الإعتداءات في إزدياد مستمر ، رغم تكتم مجتمعنا عن هذه القضية ، فهي ظاهرة صامتة ممنوع الإقتراب منها أو الحديث عنها بسبب الأعراف التي تداولها المجتمع ، ولاسيما تناول وطرح الموضوعات الجنسية ، فهو ممنوع الحديث أو الطرح ، وفيه يكمن شرف الأسرة والعائلة ، فحقوق الطفل يجب الحفاظ عليها بكل السبل ، ويجب أن تبقى مكفولة بحماية القانون سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أم دولي .

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال

سنقسم دراستنا في هذا المطلب على ثلاثة فروع : نتناول في أولها الجهود الدولية لمكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال، أما ثانيهما نتناول موقف المشرع العراقي من هذه الحماية وفي الفرع الثالث والأخير نتناول الحماية الجنائية للإعتداء الجنسي على الأطفال لبعض الفئات الخاصة .

الفرع الأول

الجهود الدولية لمكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال

تعالت الأصوات المنادية بضرورة التدخل الدولي لإقرار حماية للأطفال ، فكان إعلان جنيف الصادر عام ١٩٢٤ وإعلان ١٩٥٩ الإنطلاقة الحقيقية لحماية الطفل، ثم بعد ذلك تواصلت الجهود الدولية إلى أن توجت بإتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل١٩٨٩/١١/٢٠، وقد تعرضت إتفاقية ١٩٨٩ لحقوق الطفل للجرائم الجنسية ضد الأطفال، إذ خصصت الفصلين (١٩ و ٣٤) منها للتصدي لها، مؤكدة على الدول وجوب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الإعتداءات الجنسية.

ويمكن القول إن الطفل بوصفه إنسانا يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية ، وشعوراً من الدول، وايماناً منها بخطورة الإستغلال الذي يتعرض له الطفل بعدما أصبح معطى إجتماعي تؤكده الإحصائيات والتقارير الرسمية وغير الرسمية ، بادرت إلى حماية فئة الأطفال عن طريق مجموعة من الإصلاحات التشريعية من خلال موائمة التشريعات الوطنية مع توصياتها شملت بالخصوص القانون الجنائي وقامت الدول بإعمال بنود تلك الاتفاقيات بتشريعاتها الداخلية لتكون نصوص مكملة للنصوص الواردة اصلاً في قوانين تلك الدول [٣٣] .

وإذا كانت المنظمات الدولية قد إعتنت بحقوق الإنسان في مواثيقها ولاسيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ١٩٦٦ كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فقد عنيت كذلك حقوق الطفل في إتفاقيات خاصة كان أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٨٩ ومؤتمرات خاصة مناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، وإنشاء مؤسسات دولية تُعنى بالطفولة أبرزها صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة اليونيسيف.

أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ : إعتمدت بتاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٨٩ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى إحتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعد هذه أول اتفاقية عالمية ترتب الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها.

إستمرت لجنة الأمم المتحدة في العمل على صياغة الإتفاقية ، إذ تم تقديم نصها النهائي في بداية عام ١٩٨٩ وإعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار (٢٥/٤٤) الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في٣ / ٩/ ١٩٩٠، وبلغ عدد الأطراف حاليا (١٩٠) دولة .

وقد نصت هذه الإتفاقية على ضرورة وتوفير الحماية للطفل من الإستغلال الجنسي بكل أشكاله حتى ولو كان الطفل في رعاية الأولياء والأوصياء القانونين يتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد (١٩ ، ٣٤ ،٣٥ ،٣٦، ٣٩) ، وإذا كانت المواد السابقة أعلاه من الإتفاقية تناولت حماية الطفل من الإستغلال الجنسي، فإن الإتفاقية لم تكتف بذلك بل ألزمت الدول الأطراف من المادة (٣٩) بإتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الضحية ومنع أي شكل من أشكال الإهمال والإستغلال بجميع أنواعه ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته ، إذ أن العواقب البالغة للإعتداء الجنسي على الاطفال سواء العاطفية أم الجسدية كفيلة بان تقود الى فقدان إحترام الذات [٣٤] .

ونظراً لخطورة إستغلال الطفل جنسياً فقد ألحقت الأمم المتحدة بإتفاقية حقوق الطفل بروتوكول إختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال وإستخدامهم في العروض والمواد الإباحية العام ٢٠٠٠ .

ثانياً: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال وإستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية :

اعتمدت الجمعية العامة المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلالهم في البناء وفي المواد الإباحية ، بموجب القرار (٤/٣) ودخل حيز التنفيذ في ١٧ يناير ٢٠٠٢ منع بيع الأطفال واستخدامهم في البناء والمواد الإباحية ترى الدول الأطراف أنه لكي تتحقق إتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها يجب أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف لكفالة حماية الطفل واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية [٣٥] .

وتمنع الدول كحد أدنى الأنشطة الخاصة بالإعتداء الجنسي على الطفل بموجب قوانينها الجنائية في بيع او إستغلال أو بغاء او قبول طفل لغرض من أغراض الإستغلال الجنسي للأطفال ، وإنتاج أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل، وينطبق الأمر ذاته على أية محاولة ترمي إلى إرتكاب أي نوع من هذه الأفعال أو التواطؤ او المشاركة فيها، وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة ، وتعد الجرائم الخاصة ببيع الأطفال مدرجة بوصفها جرائم تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وفق الشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة ، ولا شك أن هذه المادة تُعد خطوة متقدمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ، إذ أن عملية تسليم المجرمين غير خافية ، فهي تمثل

أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطنية ، ولاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والإتصال ، وما خلفه ذلك من زيادة إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدولة .

ثالثاً : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالإتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م : إعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها (٥٥/٢٥) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حظر الإتجار بالأطفال لقد أفرزت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، إتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب تعاوناً دولياً كون الإعتداء الجنسي على لأطفال ، يشكل من الإتجار بالأشخاص كما أورده البروتوكول [٣٦] .

وتناولت هذه الإتفاقية أعمال الإتجار والتجنيد للأطفال ، وإستقبالهم والتهديد بالقوة واستعمالها والاحتيال او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة معينة، وإعطاء مبالغ مالية، أو موافقة شخص له سيطرة عليه لغرض إستغلاله ، ويشمل الإستغلال الخدمة غير المشروعة أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة ، الإستعباد أو زرع الأعضاء. والجدير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية وبروتوكول قمع الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، تعد تعاوناً دولياً لمكافحة الإتجار بالبشر .

رابعاً : المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال : نظراً لتزايد ظاهرة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الإستغلال ، ومن أهمها (ECPAT intenational) وقد نجحت هذه المنظمة في مؤتمر دولي في آب ١٩٩٦ في ستوكهولم السويد لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، وبعد (٥) سنوات عقد في اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما .

١ . مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ١٩٩٦ : شكل هذا المؤتمر الذي صادقت عليه حكومات (١٢٢) بلد وما يزيد عن (٤٠٠) منظمة غير حكومية ، مناسبة عرف خلالها حشد العزم لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، كإمتداد للحملة الدولية للحد من دعارة وبغاء الأطفال، وما نصت عليه المواد (١٩ ، ٣٤، ٣٦) من حقوق الطفل لغرض وضع حدّ لإستغلال الأطفال جنسياً .[٣٧]

٢ . المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال التجاري للاطفال : بعد سنوات من ستوكهولم عقد في اليابان في الفترة ما بين (١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١) المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الأستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما تمثلت أهم الأهداف المعلن عنها في تعزيز التعاون السياسي ، بتنفيذ خطة العمل المعتمدة

في المؤتمر العالمي الأول الذي في ستوكهولم عام ١٩٩٦، وتحديد المجالات الرئيسية للمشاكل أو الثغرات التي تعترض طريق مكافحة أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية ، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للإستغلال الجنسي التجاري للأطفال .

٣ . دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة (UNICEF) في مكافحة الإستغلال للأطفال : تعد منظمة اليونيسيف من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية الطفولة وفي مجال الإستغلال الجنسي للأطفال ، إذ كانت بداية الصندوق في سنة ١٩٤٦ كصندوق أطلق عليه صندوق طواري الأمم المتحدة للطفولة ، ولما كان لهذا الصندوق العديد من النشاطات ، إرتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تستفيد منه بصفة مستمرة فأصدرت قرارها رقم (٧٠٢) أكتوبر سنة ١٩٥٣ وألحقته بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية على الصعيد الوطني

نقسم دراستنا في هذا الفرع الى نقطتين ، نتناول في أولهما جريمة الإستغلال الجنسي في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ونعالج في الثانية جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ :

أولاً : جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) بسنة ١٩٦٩ المعدل : نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على جريمة التحريض على الفسق والفجور [٣٨] ، وتقع جريمة التحريض على الفسق والفجور بتوافر أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي نتناولها تباعاً :

١ . الركن المادي في جريمة التحريض على الفسق والفجور : يُراد بالتحريض على الفسق والفجور محاولة التأثير في نفس شخص معين وإقناعة بإرتكاب الفعل ، ويقع الركن المادي بحصول التحريض على من هو دون الثامنة عشرة من العمر وإقناعة بإرتكاب جريمة، وأن التحريض لايقوم إلا في حق الشخص المحرض غيره على الفسق والفجور ، فإذا لم يحدث تأثير على شخص معيّن فلا تقوم جريمة التحريض نفسها ، فالطفل الذي يقدم للغير أو الطفلة التي تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض على الفسق والفجور ، ويقع التحريض بأي تصرف ينم عن تشويق أو ترغيب أو إغراء باقتراف الجريمة سواء أكان ذلك التصرف بالقول ((باللسان)) أم بالفعل أو الإشارة وإذا كان التحريض بالقول فقد يكون مشافهة ، وقد يكون بأي وسيلة كوسائل الاتصال الحديثة بالهاتف النقال أو عبر الراديو أو التلفاز ولا يشترط أن تكون هذه الأقوال بعبارات عربية، فقد تكون غير عربية ، وإنما يجب أن يفهم منها حصول التحريض على الجريمة ، وقد يكون التحريض بالفعل بإستعمال

أعضاء الإنسان كحجرً الشخص إلى أماكن الدعارة أو الإمساك بالأماكن الحساسة في جسمه لخلق الرغبة الجنسية لديه ، كما يتحقق التحريض بالفعل بعرض صور خليعة تدعو إلى الفجور ، وتقدير قيام جريمة التحريض على الفجور قضية موضوعية يستنبطها القاضي من خلال أمرين هما دلالة الفعل في ذاته والظرف الذي يحيط به .

أما في جريمة التحريض على الفسق والفجور فأنها تقع ولو لم يترتب على فعله أثر في نفس المحرض ، وقد عد المشرع التحريض هنا جريمة تامة لكونه فعلا قبيح يوقظ الغرائز الكامنة في الإأنسان ويدفع إلى الجريمة فجعل المشرع التحريض على الفسق والفجور جريمة تامة ولو لم تتحقق النتيجة كما تقع جريمة التحريض على الفسق والفجور إذا سلك الجاني الطريق، أو السبيل الأرتكاب أعمال الفجور ، بأن يقوم بتهيئة الأماكن أو توفير الإمكانات المادية الأخرى لإرتكاب الأفعال وتقع عمليه أفعال الفسق والفجور بأي فعل من شأنه المساعدة على إرتكاب هذه الأفعال ، وكما هو الحال في التحريض على جريمة الفسق والفجور فأن المساعدة على إرتكاب هذه الأفعال مجرمة لذاتها ، خلافاً للقاعدة العامة ، التي تعد المساعدة وسيلة إشتراك لاعقاب عليها إلّا إذا وقعت الجريمة الأصلية.

٢ . الركن المعنوي : إن جريمة التحريض على الفسق والفجور جريمة عمدية ، لذلك لابد من توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة المنصرفين إلى ماديات الجريمة ، بمعنى أن يأتي الجاني فعل التحريض، وهو يعلم أن من شأن فعله دفع المحرّض إلى سلوك طريق الفسق والفجور ويدفعه إلى الرذيلة، وأن تتجه إرادته ذلك.

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد حدد المشرع العراقي العقوبة بالحبس ، وشدد العقوبة إلى السجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس ، إذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة ((ب)) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أو اذا قصد الربح من فعله او تقاضى أجراً عليه ، وفي هذه الحالة عدّ المشرع الجنائي إستهداف الجاني للربح قصداً جنائياً خاصاً للجريمة ، بإعتبار أن هدف تحقيق الربح يقع خارج نطاق ماديات الجريمة ، ويمثل الهدف الغائي الذي يروم الجاني تحقيقه [٣٩] .

ثانياً : جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) السنة ٢٠١٢ : نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر على تعريف جريمة الإتجار بالبشر إذ أورد تعريف الإتجار بالبشر على انه (يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو الأغراض التجارب الطبية) [٤٠] ، ويظهر من هذا التعريف

أن المشرع الجنائي العراقي قد أشترط لتحقق جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال كإحدى صور جريمة الإتجار بالبشر ، توافر ركنين : وهما الركن المادي والركن المعنوي ، فبالنسبة للركن المادي للجريمة فقد تطلب المشرع العراقي أن يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة أحد الأفعال الواردة بالنص ، وهي التجنيد أو النقل ، أو الإيواء ، أو الأستقبال ، وأن يقترن الفعل بأحد الأوصاف التي أوردها النص ، وهي التهديد بالقوة او أستعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال ، إستغلال السلطة ، بإعطاء ، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، ومن ثم لايمكن تحقق الركن المادي لجريمة الإستغلال الجنسي، كإحدى صور جريمة الإتجار بالبشر، الا بإرتكاب الجاني فعلا من الأفعال السابقة على أن يقترن بأحد الأوصاف التي أوردها المشرع الجنائي .

أما الركن المعنوي في جريمة الإستغلال الجنسي على وفق أحكام قانون الإتجار بالبشر ، فإنه يتمثل بالقصد الجنائي العام ، ويتمثل بإنصراف علم وإرادة الجاني إلى انه ينبغي أن يأتي فعلاً من الأفعال آنفة الذكر بهدف البيع للأشخاص محل الجريمة أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد شدد المشرع الجنائي العراقي عقوبة الجريمة فيما اذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، إذ جعل عقوبة الجاني السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمس وعشرين مليون دينار ، كما عاقب المشرع الجنائي العراقي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ، ولا تزيد عن عشرين مليون دينار او بإحداهما ، من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو من تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو ذلك باستخدام شبكة المعلومات [٤١] .

ويبدو واضحاً الطابع المادي الذي يغلب على صور الأفعال المحققة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإستغلال الجنسي كما وردت في قانون مكافحة الإتجار بالبشر ، وإن كان المشرع قد أشار الى فعل الإحتيال وفعل الخداع وهي أفعال ذات طابع معنوي مع عدم إستبعاد حصولها بوسائل مادية ، لذلك يؤشر على النص عدم إيراده صورة الفعل المعنوي البحت ، الذي لا يقل خطورة عن الأعمال المادية التي تقع بها جريمة الإستغلال الجنسي على وجه الخصوص صورة التحريض ، سواء أكان بخلق فكرة الجريمة، بتعزيزها ، أو تحبيذها عبر مختلف الوسائل سواء كانت بالقول التعبير والإيحاء ، أو بأعمال مادية لا تكون مقصودة لذاتها ، وانما لتأثيرها في نفس المجني عليه كالصور ، ومقاطع الفيديو والرسوم المتحركة او الكاريكاتيرية وغيرها ولاسيما تلك الموجهة إلى فئة الأطفال .

وفيما يخص العقوبة المقررة فإننا نرى أنه ليس هناك ما يبرر تخفيف عقوبة من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو من تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر وذلك بإستخدام شبكة المعلومات خاصة وان شبكة المعلومات ، أضحت اليوم فضاء رحب وواسع لإرتكاب هذه الجريمة وان إستخدام شبكة المعلومات في إرتكاب جريمة الإستغلال الجنسي ، وبالأخص الإستغلال الجنسي للأطفال ، لايقل خطورة عن الأفعال التي تقع خارج نطاق شبكة المعلومات ان لم تكن أكثر خطورة منها ، ونرى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إعتراه النقص والقصور ، حينما قصر نطاق التجريم على من يقوم بإنشاء او إدارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر، وعلى من تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر، أو سهل ذلك بإستخدام شبكة المعلومات، اذ كان من الضروري أن يستطيل نطاق التجريم ليشمل كل مستخدم لشبكة المعلومات ، فضلاً عن مزودي خدمة التوصيل بالأنترنيت ، ومن يساهم بأي وسيلة أو كيفية كانت في الجريمة ، ذلك أن توسيع نطاق التجريم من شأنه أن يوفّر حماية أوسع للمصالح المحمية بتجريم الإستغلال الجنسي، ومن هنا يمكن القول إن قانون مكافحة الإتجار بالبشر ضيق من نطاق التجريم بتحديده أفعالاً معينة ، وإشتراطه توافر أوصاف محددة بهذه الأفعال ، وبالنسبة لوقوع الجريمة عبر شبكة المعلومات ، فكما أسلفنا أن النص جرم أفعالاً معينة تمثلت بإنشاء أو إدارة موقع على شبكة المعلومات، بقصد الإتجار بالبشر، والتعاقد على صفقة متعلقة بالإتجار بالبشر او تسهيل عملية التعاقد ويظهر أن تدخل المشرع الجنائي بالنسبة للجرائم التي تقع عبر شبكة المعلومات هو تدخل بالتجريم والعقاب بعد فوات الأوان؛ إذ من المفترض تجريم كل الأفعال (المادية والتعبيرية أو الإيحائية) التي تمارس عبر شبكة المعلومات الشبكات والإتصالات ، بقصد إرتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر ، قبل أن تصل إلى مرحلة إنشاء أو إدارة المواقع الالكترونية ، او إبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر ، كما كان من اللازم أن يمتد التجريم لكل مستخدم أو مزود بخدمة التوصيل ، فيما اذا إرتكب عبر شبكة المعلومات ، يقصد إرتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر.

ولما تقدم نستطيع القول إن الصياغة التشريعية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر لم تكن كافية ووافية لتلبية متطلبات السياسة الجنائية الواجب إعتمادها للحدّ من ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال ، ويظهر لنا أن الحماية الجنائية للأطفال في قانون العقوبات أقوى منها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، واكثر انسجاماً مع المبدأ الدستوري الخاص بحظر استغلال الأطفال ، ذلك أن تقييم الحماية الجنائية يكون بادئ ذي بدء من خلال شق التجريم ومدى شموله، ثم يأتي بعد ذلك شق العقاب ، اذ ليس ثمة قيمة عملية لعقاب شديد لا يشمل حالات محددة قد يتعذر إثباتها في كثير من الأحيان .

ويظهر ضعف الحماية الجنائية المقررة في قانون مكافحة الإتجار بالبشر بالنسبة للمصالح المحمية بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، أما من الناحية الموضوعية فقد ضيق النص

من نطاق التجريم عندما حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر التي تستهدف الإستغلال الجنسي بصور بعينها ، كما انها تطلب أوصافاً محددة بهذه الأفعال؛ الأمر الذي يترتب عليه خروج صور عديدة من الأفعال غير المحددة أو غير الموصوفة من دائرة التجريم ، أما من الناحية الإجرائية فالثابت أن تحديد الأفعال وإضافة شروط او أوصاف لها يؤدي إلى صعوبات في الإثبات الجنائي ويعقّد مهمة جهات التحقيق التي عليها اثبات كل الشروط والأوصاف التي تطلبها النص .

والجدير بالذكر إن القضاء الجنائي العراقي وبسبب تعدد الأفعال الواردة في قانون مكافحة الإتجار بالبشر ذهب في إحدى قراراته إلى تمام الأفعال الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، يحقق جريمة خطف تامة وبصرف النظر عن غاية الجاني فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ((بأن قيام المتهم بأستغلال المجني عليها وإستدراجها بوسائل إحتيالية لتحقيق مآرب خاصة يجعل من الوصف القانوني لفعله ينطبق وأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات كون فعله يشكل جريمة خطف تامة)) [٤٢] ، ويبدو أن ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية يرجع إلى عدم ثبوت الغاية التي استهدفها الجاني من استدراج المجني عليها .

الفرع الثالث

الحماية الجنائية الخاصة لبعض فئات الأطفال

قد يكون جميع الأطفال دون إستثناء معرضين للإعتداء والإستغلال الجنسي ، ولكن في ظل ظروف خاصة يكون البعض منهم معرضاً أكثر من الآخر ، وعليه فإن الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشارع وأطفال الأقليات يتمتعون بحماية خاصة :

أولا : الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية والحسية : إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج حماية ورعاية حقوقه ، فإن الطفل المعاق يكون من باب أولى بحاجة إلى هذه الرعاية :

١ . مفهوم الإعاقة : ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنها عبارة عن كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائم لعمره ، كما يولد إحساساً لدى المعاق بصعوبة الإندماج في المجتمع عندما يكبر .

٢ . **حماية الأطفال المعاقين** : بذل المجتمع الدولي خلال العقود المنصرمة جهوداً كبيرة في مجالات الأهتمام بالمعاقين ورعايتهم ، وذلك من خلال عدة إعلانات دولية ، كإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقلياً عام ١٩٧١ الذي نص على حق المعاق في الحماية من الإستغلال ، سواء كان ذلك في شخصه أو ماله ألا يُعامل معاملة حاطة بكرامته ، وبعد (٤) سنوات أصدرت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للمعاقين سنة

١٩٧٥ . كما نصت إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ على حماية خاصة للطفل المعوق وذلك في إطار المادة ٢٣ منها ، إن الإستقلال الجنسي للأطفال ذوي الإعاقة من الجرائم الأكثر شدة وقسوة في مجال العنف الأطفال.

ثانياً : أطفال الشوارع : لا شك أن أطفال الشوارع يتمعتون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم ولا شك أن لأطفال الشوارع حماية خاصة الى جانب هذه الحماية العامة ، ذلك أن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة وموجودة في العديد الدول ، فإلى جانب الحق في السكن والماوى يتجسد حقهم في الحماية من الإنتهاك والإستغلال الجنسي ، بعدهم الأكثر عرضة للإعتداء والعدوانية ، نتيجة لوجودهم في الشارع وبالتالي إنعدام الأمان والحماية ، ولذلك أصدرت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الأطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة إقتصادياً لضمان حق الطفل في مستوى معيشي ملائم يجعله في أمان من كافة أشكال العنف والعدوانية .

ثالثاً : حماية أطفال الأقليات: إن أطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا للمساواة والعدل بينهم ، وتعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم، ولا تعد هذه الحماية الخاصة نوعاً من التميز لصالح الأقلية على حساب الأغلبية ، وأنما وسيلة هامة ولازمة للحفاظ على وجودهم في أمان وحمايتهم من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك لحقوقهم وسط الأغلبية .

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعونه وفضله من دراسة موضوع (الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي) هنالك عدة نتائج تم التوصل اليها ، كما أن هنالك عدة مقترحات نجد من الضروري الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية حقوق الطفل ، لذلك نورد أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وكالآتي :

أولاً : النتائج :

١ . إن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حرصت توفير الحماية الجنائية للأطفال بمختلف صورها بصورة عامة وبالذات الحماية الجنائية من الإعتداء الجنسي بصورة خاصة ، ذلك أن هذه الفئة من فئات المجتمع هي الأكثر حاجة لتوفير الحماية القانونية لها ولحقوقها .

٢ . إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال هي من الجرائم الجنسية غير المباشرة التي ترتكب ضد الأطفال ، وتمثل إحدى صور الجرائم الجنسية المرتكبة ضدهم فهي الى جانب الإعتداءات الجنسية المباشرة ضد الأطفال تشكل الجرائم الجنسية المرتكبة ضدهم.

٣ . إذا كانت جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال لا تنطوي على إعتداء جنسي مباشر، إلا أنها مقدمة لوقوع الإعتداء الجنسي المباشر عليهم ، فجريمة الإستغلال الجنسي المباشر تمهد لوقوع الإعتداءات الجنسية ، ومن ثم فإن خطرها ، وضررها يساوي خطر وضرر الجرائم الجنسية المباشرة المرتكبة ضد الأطفال .

٤ . إن المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الإعتداء والإستغلال الجنسي للأطفال هي المصلحة العامة، وتعليل ذلك أن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال ، تمثل إعتداء على الكرامة الإنسانية للاطفال، وعلى حقهم في العيش الكريم دون مساس بجسدهم وعواطفهم وأحاسيسهم ، وإن حماية الطفولة وحقوقها ولاسيما حق العيش بكرامة، يعد من القيم الانسانية لكل مجتع مستقيم وحضاري، ومن ثم فإن الإعتداء على الكرامة الانسانية للأطفال من خلال فعل الإستغلال الجنسي لهم ، اذ يجعل الأطفال سلعة معروضة للبيع والشراء وانما يشكل عدواناً صارخاً للقيم الانسانية والإجتماعية والأسرية، هذه القيم التي تشكل الوعي الإنساني والوجداني الإنساني السليم والصحيح .

٥ . إن جريمة الإعتداء والإستغلال الجنسي على الاطفال لها تعريف خاص بها، كما أن لها صفات وصوراً تميزها عن غيرها من الجرائم .

٦ . إن تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإتجار بالبشر يأتي انسجاماً مع المبادىء الدستورية ، والمعايير الدولية لحقوق الطفولة ، ذلك أن نصوص الدستور والمواثيق الدولية ألزمت الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لمنع كافة صور الإستغلال للأطفال ، وبديهي أن تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال يندرج ضمن الإجراءات التشريعية الواجب إتخاذها لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الطفل ومن مظاهر هذه الحماية تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال .

٧ . إن جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال تقع بصورتين ، الصورة التقليدية والصورة الحديثة ، وتتمثل الأخيرة بارتكاب جريمة الإستغلال الجنسي عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، وتعد الصورة الحديثة أكثر خطراً وأكثر شيوعاً وانتشاراً في الوقت الحاضر وذلك لعدم إمكانية السيطرة والتحكم ، بوسائل تقنية المعلومات الحديثة ، ولعدم وجود أنظمة رقابة فاعلة من الناحية القانونية والتقنية .

٨ . إن الجانب التجريمي وحده لا يكفي للتصدي للجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال وردعها ، وانما تتطلب مواجهة هذه الجرائم مواجهة قانونية ومواجهة إجتماعية ومؤسساتية للحد منها، ولاسيما أن هنالك فئات ذات طبيعة خاصة من الأطفال يستوجب توفير حماية جنائية خاصة لها .

ثانياً : المقترحات :

يمكن إيجاز المقترحات التي نراها ضرورية وفق ما تم بحثه في هذه الدراسة ونلخصها بما يأتي :

١ . إن الحماية القانونية الدستورية والجنائية على المستوى الداخلي والحماية الدولية لحقوق الطفل ، غير كافية لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال ، ولاسيما مع مستويات الإنحراف والشذوذ الجنسي التي يغلف بعضها بغلاف فكري وايدلوجي يبررها ، لذلك فإن المواجهة القانونية يجب أن تعزز بدور حقيقي وفعلي للمؤسسات الرسمية للدولة ذات الصلة برعاية الطفولة أو تلك التي تلعب دوراً في غرس القيم الانسانية النبيلة كالمدارس ومؤسسات رعاية الطفولة ، إلى جانب المؤسسات الإجتماعية غير الرسمية كالأسره، مروراً بمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفولة ، فضلا إلى دور المؤسسات الإعلامية هذه المؤسسات جميعها يجب أن تتكامل جهودها لتلعب دوراً في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة التي تهدد قيم المجتمع ومقوماته الإساسية الى جانب الردع القانوني المتمثل بالنصوص العقابية، فهذه وتلك من شأنها الحد من جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال .

٢ . نرى ضرورة إعادة النظر بالتشريعات المتعلّقة برعاية الأطفال وعلى الخصوص قانون رعاية الإحداث النافذ، وأن يتم تشكيل هيئات إجتماعية ومؤسسات خاصة تعمل على اكتشاف الطفل المتضرر من جريمة الإستغلال الجنسي أو الطفل المهدد بالتعرض لهذا الإستغلال وعدم الإكتفاء بالاجراءات التي تتخذ في الجرائم المخبر عنها والمنظورة من قبل محكمة الأحداث ، لأن عملية اكتشاف من يتهددهم الخطر واحتمالية التعرض للإستغلال الجنسي ، أمر غاية في الأهمية، ومن شأنه أن يحول دون وقوع الطفل ضحية لجريمة الإستغلال الجنسي، كما أن اكتشاف الأطفال المتضررين من جريمة الإستغلال الجنسي مبكراً يساعد على توفير الرعاية النفسية والتربوية للطفل الضحية حتى لا يصبح الأعتداء الذي وقع عليه سبباً لإنحرافه المستقبلي ، وقد يستلزم الأمر إخراج الطفل من عائلته في الحالات التي يكون فيها الجاني أحد أفراد العائلة ومن هنا يأتي دور الجمعيات وجميع الهيئات الإجتماعية لإستقبال الطفل الضحية وإيوائه وإبعاده عن الجاني .

٣ . إن المشرع الجنائي العراقي على الرغم من اهتمامه بمواجهة كل ما من شأنه مخالفة الأخلاق الحميدة، إلا أنه لم يضع نصاً قانونياً خاصاً لنشر الصور الخليعة للأطفال ، على وفق المعايير الدولية لحقوق الطفل من أصبح من الضروري تجريم نشر الصور الخليعة للأطفال بنص خاص ، فقد عرف البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص منع بيع الاطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم الذي تم تبنيه في ٢٠٠٠/٦/٢٥ الصور الخليعة بأنها (كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح ، سواء كانت حقيقية أم مركية وهي أيضا كل تصوير الأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية، لذلك ندعو المشرع الجنائي العراقي الى تجريم التصوير الخليع للأطفال او نشر الصور الخليعة لهم ، نظرا لما ينطوي عليه ذلك من خطر يهدد المصالح محل الحماية الجنائية .

٤ . إن التطور المتنامي والمتزايد في وسائل تقنية المعلومات الحديثة والخدمات المقدمة من خلالها وتزايد أعداد المشتركين عبر شبكة الانترنيت من كل الفئات العمرية أصبح يتطلب تدخل المشرع الجنائي لسن قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، وأن يتضمن إلزام الجهة المرخّص لها من قبل الدولة بتقديم خدمات الإنترنيت للمشتركين بتصميم وتشغيل أنظمة للرقابة تمنع المواد والمواقع الإباحية، التي تهدف إلى إستغلال الأطفال جنسياً .

٥ . نرى ضرورة تجريم كل الأفعال التي تستهدف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ـ أنظمة الشبكات والاتصالات ـ دون حصر التجريم بفعل دون غيره ، مادام الفعل المرتكب هدفه الإستغلال الجنسي للأطفال، ويؤدي بطبيعته وبظروف ارتكابه الى إمكانية حصول جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال، ونرى أن النص الجزائي الوارد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر والخاص بالعقاب على بعض الأفعال التي تقع بواسطة شبكة المعلومات (المادة ٧ / اولا وثانيا) من القانون المذكور ، التي لم يكن المشرع الجنائي موفقاً في صياغتها ، إذ أن النص المذكور اعتراه النقص والقصور في شقية (شق التكليف ـ التجريم ـ العقاب) فمن حيث شق التجريم على فعل إنشاء أو إدارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر وعلى فعل التعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو تسهيل التعاقد باستخدام شبكة المعلومات ، وكان الأفضل تجريم الأفعال التي يُراد منها الوصول الى إستغلال الأطفال جنسياً أو يُقصد بها ذلك ومن شأنها وفقاً لطبيعتها أن تحقق مثل هذا الهدف ، أما من حيث شق العقاب فكما ذكرنا سابقاً ان العقوبة التي قررها المشرّع الجنائي خفيفة ولاتتناسب مع خطورة الأفعال على المصالح محل الحماية الجنائية خاصة وأن هذه الأفعال تزداد خطورتها عندما تكون الفئة المستهدفة هم الأطفال وعندما يكون ميدانها شبكة المعلومات ، كون الأخيرة تعد فضاء آمن لمحترفي الإجرام لصعوبة معرفتهم أو تحديد هويتهم ، وبالنتيجة صعوبة الوصول الى الجناة .

المراجع والمصادر:

(١) محمد محمد الالفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنيت ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٣١ .

(٢) محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٢١ .

(٣) عبد الحكيم محمد بن محمد : جرائم الشذوذ الجنسي وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة تطبيقية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٣ ، ص١٦ .

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي : الاحداث والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩ .

(٥) اكاديمية علم التفس ، قاعات الصحة النفسية ، قاعة علم نفس الطفولة ، متوفر على الموقع Library.lugaza.edu.ps/thesis/94190.pdf .تاريخ الزيارة ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ .

(٦) عبد الحكيم محمد بن محمد : مصدر سابق ، ص٢١ .

(٧) محمد صيحي نجم : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٧٥ .

(٨) محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في القانون العضوي والشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٩٥ .

(٩) سورة يوسف ، اية ٢٣ .

(١٠) البخاري صديق بن حسن : فتح البيان في مقاصد القران ، المكتبة العصرية ، ج٦ ، د ط بيروت ١٩٩٦ .، ص٣٠٩ .

(١١) محمد بن احمد القرطبي : الجامع لاحكام القران ، ج ٩ ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، ص١٦٥ .

(١٢) عبد السلام البلوي : دراسة مشروع نظام مكافحة التحرش الجنسي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٣ .

(١٣) محمد سعيد نمور : الجرائم الواقعة على الاشخاص دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢١ .

(١٤) مديحة احمد عبادة : خالد كاظم ابو الدوح ، الابعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي ، سهاج ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

(١٥) كامل السعيد : الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة ، د ط ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٣ ، ص٧٥ .

(١٦) خالد مصطفى فهمي : حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في القانون الدولي العام والاسلام ، د ط دار الجاكعية الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص١٤ .

(١٧) منتظر سعيد حموده : حماية حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في القانون الدولي العام والاسلام ، د ط دار الجاكعية الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣١ .

(١٨) مديحة احمد عبادة : مصدر سابق ، سابق ، ص ١٣٣ .

(١٩) عبد السلام البلوي : مصدر سابق ، سابق ، ص ٧٧ .

(٢٠) محمد سعيد نمور : مصدر سابق ، ص١٣٤ .

(٢١) عبد السلام البلوي : مصدر سابق ، ص٤٢ .

(٢٢) كامل السعيد : مصدر سابق ، ص٣٧ .

(٢٣) احمد محمد الشهري : الخصائص النفسية والاجتماعية العضوية للاطفال المعترضين للايذاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص١٧ .

(٢٤) فاطمة شحاتة أحمد زيدان : حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٥٥ .

(٢٥) قطب علي : التحرش .. أبعاد الظاهرة . .. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٨٩ .

(٢٦) عامر كاظم : الأبعاد الاجتماعية التحرش ، دار النشر ، سهاج ، ٢٠٠٧ ، ص١٢١ .

(٢٧) قطب علي : مصدر سابق ، ص١٢٢ .

(٢٨) محمد سعيد نمور : مصدر سابق ، ص٢٢ .

(٢٩) عبد السلام البلوي : مصدر سابق ، ص١٧٦ .

(٣٠) ماجد بن عبد العزيز:الانماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضد الطفل، مدينة الملك عبدالعزيز الطبية، ٢٠١٥،ص٢٨.

(٣١) خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص٧٦ .

(٣٢) منتظر سعيد حموده : مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٣٣) محمد يوسف علوان: القانون الدولي للحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٨٢ .

(٣٤) محمد يوسف علوان . مصدر سابق . ص٢٣١ .

(٣٥) ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة اعتمد بموجب قرار المتحدة رقم الدورة ٥٤ في ٢٥ ايار مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ١٧ يناير .

(٣٦) المادة (٥) من البروتوكول لعام ٢٠٠٠ . متعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

(٣٧) شحاتة احمد زيدان ، المرجع ، (http://www.focalpointugo.org/yokohaham: اخر زيارة ٢٥ / ٣ /٢٠٢١

(٣٨) نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سبيل ذلك

، وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاض عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس).

(٣٩) المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤٠) المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٤١) المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٤٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٣٧٦ / هيئة جزائية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/٢٥ .